

التعريفات
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

بند	الكلمة أو العبارة	التعريف
01	المؤمن عليه	كل من تسري عليه أحكام هذا القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
02	صاحب العمل	كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام البند (أولاً) من المادة (2) من هذا القانون.
03	الهيئة	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
04	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
05	لجنة الخبراء	تتكون من خبراء إكتواريين يزاولون أعمالهم وفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 في شأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين، وخبراء ماليين وتأمينيين يرشحهم مجلس الإدارة، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية متخصص في أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية.
06	معدل التضخم	التغير النسبي في الرقم القياسي العام لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية خلال عام والصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ويحدد في شهر أبريل من كل عام، وتصدر قواعد تحديد التغير النسبي للرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية بقرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. (1) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ويعمل بالتعديل من 8 مايو سنة 2020
07	سعر الخصم الإكتواري	معدل التضخم مضافاً إليه نسبة (1%) .
08	أجر الاشتراك	المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (2) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي. وتحدد عناصر أجر الاشتراك علي النحو الآتي : 1 - الأجر الوظيفي. 2 - الأجر الأساسي . 3- الأجر المكمل . 4 - الجوافز . 5 - العمولات. 6 - الوهية ، متى توافرت فيها الشروط الآتية: (أ) أن يكون قد جري العرف علي أن يدفعها

التعريفات
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

التعريف	الكلمة أو العبارة	بند
<p>عملاء المنشأة علي أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة علي العملاء.</p> <p>(ب) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.</p> <p>(ج) أن تكون قواعد متفق عليه (عليها) بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.</p> <p>7 - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك.</p> <p>(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.</p> <p>(ب) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة و غيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.</p> <p>(ج) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.</p> <p>(د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.</p> <p>8 - الأجر الإضافية.</p> <p>9 - التعويض عن الجهود غير العادية.</p> <p>10 - إعانة غلاء المعيشة.</p> <p>11 - العلاوات الاجتماعية.</p> <p>12 - العلاوات الاجتماعية الإضافية.</p> <p>13 - المنح الجماعية.</p> <p>14 - المكافآت الجماعية.</p> <p>15 - ما زاد علي الحد الأقصى للأجر الأساسي.</p> <p>16 - العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.</p>		
<p>الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من المادة (2) من هذا القانون للاشتراك عنه، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون جدول دخل الاشتراك والشروط الأخرى التي يجب</p>	دخل الاشتراك	09

التعريفات
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

بند	الكلمة أو العبارة	التعريف
		مراعاتها عند تحديد دخل الاشتراك وكذلك قواعد وإجراءات تعديله.
10	سن الشيخوخة	سن الستين بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً من المادة (2) من هذا القانون وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانياً ورابعاً، وذلك مع مراعاة حكم المادة (41) من هذا القانون.
11	صاحب المعاش	من تحققت بشأنه واقعة إستحقاق المعاش عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.
12	العجز الكلي المستديم	كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
13	العجز الجزئي المستديم	كل عجز بخلاف حالات العجز الكلي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولاً من المادة (2) من هذا القانون وبين عمله الأصلي.
14	دفعة الحياة	القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنه الواحد التي سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين.
15	إصابة العمل	الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع رئيس مجلس ادارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
16	المصاب	من أصيب بإصابة عمل.
17	المريض	من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.
18	العاجز عن الكسب	كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (50 %) على الأقل ، ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.